فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجل من العصبات
هو الابن وان كانت معه بنت فله السدس والبنت النصف
بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند
عدم الابن وابنه والعصيب الخالص عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون
عصبة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت
الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء
الله الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي
بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة
ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا
ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان ابا المعتق
مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك
بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان
شيئا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة

الكتاب

الرجال

وذلك صح

ابي حنيفة والد كن جميع المال عند صح

الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة
الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى
الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط
اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار
انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وان علا ولما
اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام
مساوية له في الاحكام غير الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل
النساء فقال واما الاولاد الام فاحوال ثلث السدس
للواحدة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد
الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام
والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر
كما يدل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا
تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث والتخفي
عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة

Copyright © King Saud University